وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف المؤرخة ٢٠٠٢/٨/٢٧ ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يتم تنفيذ وإقامة عدد ١ (واحد) عمود لتدعيم قرية كفر ميت سراج - مركز قويسنا - محافظة المنوفية فى الأرض التى يمر بها هذا العمود والموضح مساره وبيان اسم المالك بالكشف والخريطة المساحية المرفقة ، ويكون تنفيذ وإقامة العمود على النحو التالى :

(أ) حفر قاعدة العمود بأبعاد ٢,١٠م × ٢,١٠م وبعمق ٢م .

(ب) عمل صبة خرسانية للعمود حسب الرسومات الهندسية .

(ج) تركيب العمود وفقًا للرسومات .

(د) شد الأسلاك بين العمود وباقى أعمدة التفريعة .

مادة ثانية - على هيئة كهربة الريف استكمال باقى الإجراءات المقررة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتعديلاته .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس/ حسن احمد يونس

مـــذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور المهندس وزير الكهرباء والطاقة

بشأن الاعتراض على تركيب عدد ١ (واحد) عمود

لتدعيم قرية كفر ميت سراج مركز قويسنا - محافظة المنوفية

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأن هيئة كهربة الريف أصدرت الأمر التنفيذى رقم ١٤٥٦ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ لتدعيم قرية كفر ميت سراج - مركز قويسنا - محافظة المنوفية طبقًا لخطة تدعيمات القرى للعام المالى ٢٠٠٠/٢٠٠١ لإنشاء خط فرعى جهد متوسط بطول ٠,٨ كم قطاع ١٢/٧٠مم٢ .

وبعد تنفيذ الخط وإقامة الأعمدة قامت السيدة / هانم على السيد أحمد بإقامة دعوى قضائية ضد الهيئة رقم ٩٩٥ لسنة ٢٠٠١ تعترض فيها على إقامة العمود الأخير فى أرضها ، علمًا بأن العمود مقام على الحد الفاصل بين أرضها وأرض الجيران .

وأن الدراسة التى تم إعدادها قد أوضحت عدم وجود بديل لتنفيذ الخط الفرعى المعترض عليه لاستكمال العمل ولاتوجد خطورة أو ضرر للأرض المملوكة للمعترضة من التنفيذ وذلك طبقًا للمواصفات الفنية المعمول بها فى الهيئة .

ولما كان إقامة هذا العمود من منشآت قطاع الكهرباء المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ والتى تلزم المادة الثانية منه مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل فوقه إذا كان مبنيًا وفوقه أو تحته إذا كان أرضًا مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات

المعدة للإنارة أو النقل وتوزيع القوى الكهربائية وبأن يقبل جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك والكابلات ، وأن المذكورة اعترضت على تركيب هذا العمود وشد الأسلاك بينه وبين باقى الأعمدة ولم تقبل ذلك كتابة .

ولما كان إقامة هذا العمود من الأهمية لتدعيم قرية كفر ميت سراج مركز قويسنا - محافظة المنوفية .

فمن ثم وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون المشار إليه .

فق أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بتمكين الهيئة من تنفيذ وإقامة وشد الأسلاك بين العمود محل الاعتراض وباقى الأعمدة .

رجاء فى حالة موافقة سيادتكم التفضل بتوقيعه وإصداره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ الدسوقى محمد على

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

للأرض المطلوب إقامة عدد واحد عمود

من أعمدة الضغط المتوسط لقرية كفر ميت سراج

مركز قويسنا - محافظة المنوفية

عدد الأعمدة	الاسم	اسم الناحية
واحد	هانم على السيد أحمد	قرية كفر ميت سراج - مركز قويسنا حوض بحر أبو شريف نمرة (٥) القطعة رقم (٨٣) محافظة المنوفية .